قرار نائب رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٢٦٠ لسنة ١٩٨١

بالترخيص فى إصدار عملات تذكارية تحقيقا لأهداف منظمة الأغذية والزراعة الدولية

نائب رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام النقود فى البلاد المصرية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٥ بإصدار عملات تذكارية ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٨٠ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناء على ما ارتاه مجلس الدولة .

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يرخص لوزير المـالية تحقيقا لأهداف منظمة الاغذية والزراعة الدوليـة فى إصدار عملات تذكارية غير قابلة للتداول فضية من فئة الجنيه ونيكلية من فئة العشرة قروش على أن يكون عيارها ووزنها وعددها ومواصفاتها على النحو التالى :

أولا ــ الجنيه الفضى :

التركيب الكيمائى ٧٢٠ فى الألف فضة
٢٨٠ فى الألف نحاس

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى هو خمسة فى الالف بالزيادة أو النقص .

الوزن ١٥ جراما

والفرق المسموح به فى الوزن هو ثمانية فى الالف من وزن القطعة بالزيادة أو النقص .

القطر ٣٥ ملليمترا

والعدد خمسون الف

نقش الوجه : رسم فرعونى عن المناسبة ــ عبارة " الطعام والعمل للجميع " اسم المنظمة بالحروف الأولى باللغة الانجليزية .

نقش الظهر : جمهورية مصر العربية ــ الفئة ــ تاريخ الإصدار الهجرى والميلادى (١٤٠١ ــ ١٩٨١) .

ثانيا ــ العشرة قروش النيكلية :

التركيب الكيمائى ٧٥ فى المائة نحاس

٢٥ « « نيكل

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى هو اثنان فى المائة بالزيادة أو النقص

الوزن ٦ جرام

والفرق المسموح به فى الوزن هو ثلاثة فى المائة من وزن القطعة بالزيادة أو النقص

القطر ٢٧ ملليمترا

العدد ربع مليون قطعة

نقش الوجه : رسم فرعونى يعبر عن المناسبة ــ عبارة (الطعام والعمل للجميع)
اسم المنظمة بالحروف الأولى باللغة الانجليزية .

نقش الظهر : جمهورية مصر العربية ــ الفئة ــ تاريخ الإصدار الهجرى والميلادى (١٤٠١ ــ ١٩٨١) .

(المادة الثانية)

يحدد سعر بيع العملات المشار إليها فى المادة الأولى على الوجه التالى :

(ا) العملة الفضية فئة الجنيه : ــ ر ه جنيهات .

(ب) العملة النيكلية فئة العشرة قروش بالقيمة الاسمية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ شعبان سنة ١٤٠١ (٢١ يونيه لسنة ١٩٨١)

د . فؤاد محيى الدين

قرار نائب رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٢٦٢ لسنة ١٩٨١

نائب رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٨٠ بالتفويض فى بعض الاختصاصات